**الجمهورية التـونسيـة**

**وزارة العـــــــدل** **الحمد لله وحده**

**محكمـــة التعقيــب**

**القضيـة عـ49409ـدد**

**جلسة 2017/11/27**

**أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي**

**بعد** الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العــام بتـاريخ **16 ماي 2016** ضد المتهم س.ص. طعنا منه في الحكم الجنــاحي عـ**6463**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ **09 ماي 2016** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائـي

**وبعد** الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

**وبعد** الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

**وبعد** المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

**حيث** قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

**حيث** تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا لقرار ختم البحث عدد 512 المحرر من طرف قلم التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ في 22 ديسمبر 2012 و المحضر المحرر من قبل

أعـوان الشـرطة العدليـة بـ تحـت عـدد 1841 بتـاريخ 2011/11/02، أنـه وبتاريخه تقدم إلى الباحث المذكور المدعو ك.خ. وأفادهم بـأن زوجتـه "ز.ن." توفيت يوم 2012/09/12 بالمستشفى الجهوي في ظـروف غامضـة ذلك أنهـا مرضت وارتفعت درجة حرارتها لتبلغ 39 درجة فتولى نقلها إلى مستوصف يـوم 2012/09/01 أيـن تلقـت الاسـعافات الاوليـة ثـم عـاد بهـا إلـى المنـزل غيـر أن حرارتها بقيت على حالها الامر الذي جعله ينقلها في اليوم المـوالي إلـى مستشفى أين تم إجراء تحاليل طبية عليها وطلب منه الاطار الطبـي هنـاك جلـب دواء " المخفض للحرارة فقام بجلبـه وتـم إعطاؤهـا إيـاه إثرهـا إنخفضـت حرارتهـا فرجـع بهـا إلـى المنـزل إلا أن حرارتهـا إرتفعـت مـن جديـد فتـولى نقلهـا مجـددا إلـى المستشفى وتولى شراء نفس المصل لها غير أن حرارتها لم تنخفض وقد تكررت العملية يوم 2012/09/04 وفي اليوم الموالي تولى جلب الطبيب "ع.خ." إلى المنزل والذي طمأنه وطلب منه نقلها مجددا إلى المستشفى وبالفعل أعادها إليه وقد باشرها الطبيب "ح.ر." الذي أعلمه بأن حالتها مستقرة ولا تشكل خطورة ثم تولى الطبيبان المذكوران الاتصال بالطبيب "س.ص." الذي تولى أخذ عينة من عمودها الفقري لاجراء التحاليل عليها ثم أعاد يوم 2012/09/09 أخذ عينة ثانية لاجراء التحاليل عليها وهو نفس التاريخ الذي أصبحت فيه زوجة العارض غير قادرة على النهوض تماما بحكم إنتفاخ بطنها ورجليها، مضيفا بأن حالتها تعكرت يوم 2012/09/10 فإتصل بالطبيب "س.ص." عن طريق هاتفه الجوال عديد المرات إلا أنه لم يرد عليه كما أن الطبيب الليلي الذي يؤمن الاستمرار لم يكن متواجدا وقد طلت زوجته على حالتها إلى يوم 2012/09/12 لما تعكرت حالتها مجددا وشرعن حوالي التاسعة ليلا في الصياح ورغم ذلك لم ينجدها أحد و بإتصاله بأحد الممرضين لاسعافها أعلمه بأن الطبيب الليلي في منزله وأن طبيبها المباشر "س.ص." غير موجود حينها إتصل العارض بناظر المستشفى المدعو "م.ج." الذي أعلمه بأنه لا يمكنه فعل أي شيء وتمت الاشارة عليه بجلب مصل "برفالقون" فجلبه من الخارج وتم تمكينها منه غير أن حالتها زادت في التعكر عندها تم الاتصال بطبيبها "س " المذكور والذي حل

بالمكـان و تفاجـأ بتعكـر الحالـة وإستفسـر حينهـا عـن الطبيـب الليلـي إلا أن زوجـة العارض توفيت حينها فأشار عليه الناظر بإخراجها من المستشفى و دفنها طالبا لاجل ذلك تتبع المظنون فيهما "س.ص. و م.ج. عدليا نتيجة الاهمال و التقصير، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

**وحيث** وبانتهاء الابحاث الاولية وأعمال التحقيق، أحيل المتهم س.ص. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل القتل عن غير قصد المتسبب عن قصور وإهمال طبق الفصل 217 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ **2015/11/12** تحت عدد **24** بعدم سماع الدعوى

**وحيث** وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** السيد الوكيل العام ناعيا عليه **ضعف التعليل و خرق القانون** قولا بأن محكمة الحكم المنتقد برأت ساحة المتهم لتقديرها إنعدام أركان الجريمة في حقه و الحال وأن تعلل المتهم بأن تدهور حالة المريضة هو سبب الوفاة مردود عليه ضرورة أن واجب الاعتناء وأخذ الاحتياطات محمول على الطبيب المباشر وأن رفضه الرد على الهاتف الجوال يشكل في جانبه خطأ بينا ومؤكدا وبالتالي فإن عدم إنجاده الهالكة ساعة الواقعة يؤكد الخطأ الفادح في جانب المتهم الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة

## المحكمـــــــــــة

### عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل و خرق القانون

**حيث** يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها للأدلة والقرائن المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهاد محكمة الاصل بشرط التعليل السليم وعدم

تجاوز الحدين الادنى أو الاقصى المقررين للجريمة تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

**وحيث** إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

**وحيث** إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أنه **من الثابت أن الالتزام المحمول على الطبيب هو إلتزام ببذل العناية و الجهد ومؤدى ذلك أنه يجب عليه أن لا يقصر في عمله و يسعى بكل جهده للحفاظ على صحة مريضه طبق ما يقتضيه عرف المهنة وما تستوجبه الحالة المعروضة عليه،** وترتيبا فإن الاهمال والتقصير المنسوب للمتهم المعقب ضده لم يقم بالملف ما يثبته و لا يكفي القول بأن عدم رده على النداءات الموجهة له من الشاكي على رقم هاتفه الجوال دليل على تقصيره ضرورة عدم ثبوت الاتصال به في الابان من قبل إدارة المستشفى وعدم إستجابته لطلبها الامر الذي يكون معه إجتهاد المحكمة في طريقه واقعا و قانونا و لا مجال بالتالي لنقض إجتهادها بالاجتهاد مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

**لـــذا ولهاته الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

**و** صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 27 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه